

عقد خدمات

العقد رقم _____

بالاستناد الى:

- المرسوم رقم ١٠٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ (نظام العاملين لدى مجلس الإنماء والإعمار) وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب الثاني منه،
- بناء على أحكام المادة ٤٦ - الفقرة ٣ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤
- بناء على قرار مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار رقم ٢٠٢٦/٣٤٧ أ/٢٠٢٦/٥/١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤

تم التعاقد ما بين:

مجلس الإنماء والإعمار

ممثلاً برئيسه المهندس محمد علي قباني

فريق أول

و

المحامي غسان عبدالله جراح

فريق ثان

مقدمة:

لما كان الفريق الأول قد تعاقد مع الفريق الثاني بموجب العقد رقم ٧٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وملحقاته للقيام بمتابعة الملفات القانونية والقضائية الخاصة بمجلس الإنماء والإعمار،

واستناداً الى قرار مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار رقم ٢٠٢٦/٣٤٧ أ/٢٠٢٦/٥/١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ المتعلق بالموافقة على التعاقد مع المحامي غسان عبد الله جراح للقيام بمهام متابعة الملفات القضائية والقانونية الخاصة بمجلس الإنماء والإعمار،

فقد تم الاتفاق بالرضى المتبادل بين الفريقين على مل يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: نوع العمل المطلوب إنجازه

مؤازرة إدارة الشؤون القانونية بمتابعة كافة القضايا القانونية التي يكلف بها وتمثيل مجلس الإنماء والاعمار حيث يطلب منه ذلك بكل ما يعود لإنجاز المعاملات امام الدوائر الرسمية وأمام كافة أنواع المحاكم.

المادة الثالثة: مدة العقد

حدّدت مدة العقد بأحد عشر (١١) شهراً ابتداءً من تاريخ تبليغ العقد من قبل الفريق الثاني وفقاً للأصول. يمكن تجديدها برضى وقبول الفريقين.

المادة الرابعة: قيمة العقد وطريقة الدفع

٤-١ حددت بدلات اتعاب الفريق الثاني عن كامل الفترة التعاقدية بمبلغ اجمالي مقطوع قدره /٢,٤٤٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (ملياران واربعماية واثنان واربعون مليون ليرة لبنانية) متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المحلية، مفصلة كالتالي:

- قيمة بدلات الاتعاب (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة): /٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- ١١% قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /٢٤٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

٤-٢ تسدّد بدلات الاتعاب على أقساط شهرية متساوية.

٤-٣ تدفع بدلات الاتعاب الى الفريق الثاني بناءً على طلب خطي يوافق عليه الفريق الأول وفق الأصول المعتمدة لديه.

٤-٤ استناداً للبند (٥) من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، يوافق الفريق الثاني على رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام موضوع هذا العقد.

المادة الخامسة: مكان تنفيذ العمل

مكاتب مجلس الإنماء والاعمار في بيروت – تلة السراي كما خارج مكاتب المجلس المذكور بحسب مقتضيات العمل.

المادة السادسة: احكام عامة

- ان بدل الاتعاب المذكور في المادة الرابعة غير قابل للتعديل طيلة مدة العقد المذكورة في المادة الثالثة.

- لا يستفيد الفريق الثاني من أحكام قرار مكتب الفريق الأول رقم ١٩٩٥/٧٤/م تاريخ ١٩٩٥/٦/٤ (أصول الاستفادة من التقديمات الاجتماعية والصحية الممنوحة من قبل مجلس الإنماء والاعمار).

- يمكن للفريق الأول فسخ العقد في أي وقت بعد إعطاء انذار شهر دون ان يكون للفريق الثاني حق مطالبة الفريق الأول بأي عطل او ضرر ويعتبر الإنذار سارياً من تاريخ إبلاغه من الفريق الثاني خطياً من قبل رئيس مجلس الانماء والاعمار.

المادة السابعة: قانون العقد وحل النزاعات

يخضع هذا العقد في كل ما لا يتناقض مع نصوصه للقانون اللبناني، وتحل النزاعات التي قد تنجم عنه بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الثامنة: محل الإقامة

لأجل تنفيذ او تفسير هذا العقد أو لأجل تبلغ أية أوراق، اتخذ كل من الفريقين محل إقامة له على العناوين التالية:

الفريق الأول: تلة السراي- بيروت - لبنان

هاتف: ٢ - ٠١/٩٨١٤٣١

فاكس: ٣ - ٠١/٩٨١٢٥٢

الفريق الثاني: زقاق البلاط - بناية الأرمن - طابق ٦

بيروت - لبنان

هاتف: ٦٠٧٨٧٨ - ٣

المادة التاسعة:

يوقع الفريقان على نسختين من هذا العقد بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها اقراراً منهما بالتقيد بمضمون العقد.

بيروت، في ____ / ____ / ٢٠٢٦

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس مجلس الإنماء والاعمار

غسان عبدالله جراح

محمد علي قباني